دلالة الاباحة بغير لفظها في سورة النحل المباركة

م.د صادق فوزي النجادي
جامعة الكوفة /كلية الاداب

المقدمة

إنَ النص القرآني نبع لا ينضب ومعين لا يفنى؛ إذ أودع سبحانه فيه سر الخلود وداعي البقاء إلى نهاية البشرية، فعلى الرغم من أنّه منظوم بالحرف العربي الذي يتألف منه كلام البشر ويقوم عليهم خطابهم، فإن هذا النص المقدس يُقرأ منذُ خمسة عشر قرناً ويهيم في نطاقه الباحثون دون توقف أو فتور، فقد أعجز فصحاء عصره بدليل قوله سبحانه: ((قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا)).(1) وتأسيساً على هذا المنطلق وتلك الخصوصية حاولتُ في هذا البحث أن أقف على ومضة من ومضات هذا النص، ولا أدعي أنني أول من يقف عندها فربما قد سُبقت بدراسة أو دراسات فيها بيد إني أحاول جاهداً الوقوف على سورة من سوره الكريمة لاستقري بها (دلالة الإباحة) التي منحها الله لعباده سواء كانوا مؤمنين به أم كافرين، فسبحانه لا يخص بها أحدا دون آخر.

فوقع اختياري على سورة النحل التي تُسمى بسورة النعم لِما عدد الله فيها من نعمه التي اسبغها على عباده، فشرعتُ في استخراج الألفاظ التي تسهم في بناء دلالة الإباحة، فالمباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب.

وجرى تقسيم البحث على تمهيد؛عرضتُ فيه مفهوم الإباحة في اللغة والاصطلاح وعند الفقهاء وعلماء الاصول وثم عرفت بسورة النحل، وبيان داعي تسميتها وما فيها من خصائص. وجاء المبحث الأول بعنوان مرادفات الإباحة في الشرع و قد وازنت بينها، في حين جاء المبحث الثاني متحدثاً عن الالفاظ التي تدل على عموم الإباحة وعدم الاقتصار على لفظة الإباحة تعييناً من دون فهم دلالتها من سياق النص، وختمتُ البحث بنتائج ما توصلتُ إليه.

التمهيد: ((مفهوم الإباحة وسورة النحل المباركة))

قبل الدخول في نطاق بيان حدود المفهوم الاصطلاحي للفظة (الإباحة) لابّد ابتداءً من معرفة المعطى المعجمي لهذه للفظة في اللغة؛ ذلك بأن ثمة وثاقة وصلة قائمة – في الأعم الأغلب – بين دلالة المفهوم الاصطلاح ودلالة المعطى اللغوي للمفردة، إذ يؤسس العلماء المصطلح عموماً بلحاظ مضموني من المعنى المعجمي للمفردة الموظفة اصطلاحاً لاتخاذها مفتاحاً مضمونياً أو

دالاً معنوياً تتفق عليه عقول اصحاب تخصص ما من أجل التداول به عرفاً من دون الوقوع في نطاق الخطأ أو ميدان اللبس والاشتراك الفهمي؛ لهذا نحسب أنّ من الواجب عرض المعنى اللغوي لمفهوم (اباح) اولاً، وتأسيسا عليه يقول ابن فارس: ((الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه، ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه)).(2) وفي ذلك يقول الرازي: ((وإباحة الشيء أحلّه له والمباح ضد المحظور واستباحته استأصله، وباح بسَره أظهره)).(3) وبهذا نجد أنّ معنى الإباحة هو السعة، وعدم الحظر والاحلال عموماً. أما الإباحة في الاصطلاح فهي الاظهار والإعلان وكذلك الاطلاق والإذن.(4) ويبدو من المعنى الاصطلاحي أن الإباحة هي الإطلاق في فعل الشيء وإظهاره ما لم يوجب الوقوع في الحرام؛ أي الإطلاق في مقابلة الحظر الذي هو المنع, فلإباحة حكم شرعي توقف عنده فقهاء الامة وبحثوا في أعمال المكلّفين من ناحية موافقتها للدين الاسلامي، والمتعارف لدينا أن أحكام الشرع خمسة هي: حرام، فرض، مكروه، ندب، وإباحة.(5) وعليه فالإباحة هي ما إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر، وأن تركه لم يأثم ولم يؤجر.(6) وعرّف الفقهاء الإباحة بأنها الاذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل.(7) أو هي تخيير الشارع المكلفين بين إتيان فعل وتركه من دون ترجيح من قبله لأحداهما على الآخر.(8) أي ما استوى طرفاه بلا استحقاق اجر أو عقاب,على أن الفقهاء نظروا إلى الإباحة بوصفها الجانب المكمل للحظر فإذا كان الحظر هو المنع فالإطلاق هو الإباحة. أمّا علماء الأصول فعرفوا الإباحة بأنّها خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل.(9) وقد اختلفوا في وجود المباح، فالذي عليه جمهرة المسلمين أنّه موجود, وعليه فانّ المعنى اللغوي والاصطلاحي قد التقيا لأن أصل الإباحة هو البوح وبما ان الامر الذي يكون بارزاً معلناً يكون في الاغلب الاعم غير ممنوع فأطلقت من هنا لفظة(المباح) على المأذون بفعله.

أمّا سورة النحل فهي أربعون آية من أولها مكية والباقي من قوله: ((وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ)) إلى آخر السورة مدنيّة عن الحسن وقتادة، وقيل مكية كلها غير ثلاث آيات نزلت في انصراف النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من أُحد ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ)) إلى آخر السورة نزلت بين مكة والمدينة عن ابن عباس وعطاء والشعبي، وفي إحدى الروايات عن ابن عباس بعضها مكي؛ وبعضها مدني فالمكي من أولها إلى قوله: ((وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) والمدني قوله: ((وَلاَ تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً)) إلى قوله: ((بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ))(10) وعدد آيها مائة وثمان وعشرون آية ليس فيها اختلاف.(11) وسورة النحل هي السورة السادسة عشر في ترتيب المصحف, وذكر القرطبي في تفسيره أنّ سورة النحل تسمى سورة النعم بسبب ما عدد الله فيها من نعمه على عباده.(12) أما فضلها فعن أُبي بن كعب عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال:

((من قرأها لم يحاسبه الله تعالى بالنعم التي أنعمها عليه في دار الدنيا وأعطي من الاجر كالذي مات وأحسن الوصية)).(13) ولكثرة ذكر النعم اللاتي حبى الله بها عباده في هذه السورة كان اختيارها ميداناً لتطبيق نظرية البحث يعد من باب اولى، لان الإباحة تتعلق غالباً بما هو غير محظور كالتعامل مع النعم على اختلاف وجوهها.

المبحث الأول: مرادفات الإباحة في الشرع

لحظ علماء الامة الاسلامية أنّ هناك مجموعة من الالفاظ تشترك مع الإباحة في الدلالة على الحكم، لعلّ من أهم هذه الالفاظ: (الجواز، الصحة، التخيير، العفو، الحل).(14) فالجواز يعني جواز الشيء وعدم منعه ومنه الجواز الشرعي الذي يعني في عرف الفقهاء الأمر المباح.(15) ولعلّ سائلاً يسأل: ما الصلة بين لفظيّ الإباحة والجواز؟ فإذا ما عرفنا أنّ الجائز يُطلق على خمسة معانٍ هي(المباح، وما لا يمتنع شرعاً، وما لا يمتنع عقلاً، وما استوى فيه الامران، والمشكوك في حكمه).(16)

وبهذا يكون الجواز مرادفا للإباحة وهذا ما ذهبَ إليه الغزالي تصريحاً بقوله: ((إنّ حقيقة الجواز مرادف للإباحة)).(17)؛ وبهذا يكون معنى الجواز التسويغ والتمكين ما يجاز فعله أو تركه على أنّ بعض الفقهاء استعملوا لفظ الجواز بمعنى الحلال.(18)

أمّا الصحة فتعني حال أو ملَكة بها تصدر الافعال عن موضعها سليمة.(19) وبذلك تكون الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع؛ أي انّه يقع تارة موافقاً للشرع وتارة أخرى مخالفاً لها,على أن البيضاوي ردّ الصحة إلى الإباحة إذ يراها جزءا منها.(20)

أمّا التخيير فهو تفويض بين الشيئين.(21) أي بين الفعل وتركه وكل من الفعل والترك يوصف بالإباحة, وهناك من عدّ الإباحة هي التخيير إذا كان التخيير تفويضا فهذا يعني انّه باقٍ في نطاق الحلّية إذ لا تفويض في نطاق الحرام الذي يترتب عليه عقاب ؛ولهذا اقترب من الإباحة لأنّ الأخير لا يخرج عن الحلية البتة.

أمّا العفو فقد التبس بالإباحة من خلال أنه ليس مطلوباً فعله ولا تركه، أي لم يترتب عليه مثوبة ولا عقوبة؛ وبهذا أصبح مساوياً للإباحة فما عفا الله عنه لم يكلّفنا به فعلاً أو تركاً.(22)

أمّا الحل فهو ضد الحرام(23) ؛أي انّه ما يقابل التحريم كقوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))(24) وبهذا يكون الحلال أعم من الإباحة، ويدخل فيه المباح والمندوب والواجب وكذلك المكروه.(25)

وهذه الألفاظ التي عرضتُها ذات صلة بالإباحة فبعضها أعم منها ومنها ما هو دون الإباحة، على أنّ النص القرآني قد استعمل بعضا منها وأراد بها الإباحة مثل (التخيير، والحل، والعفو)، ولابدّ لي

من الاشارة إلى أنّ الجواز والحل أعم من الإباحة لأنّهما يتضمنان الواجب والندب والكراهية وكذلك الإباحة. ولا أريدُ أن اعرض لأقسام الإباحة واسبابها وطرائق معرفتها وإلى غير ذلك مما يتصل بعلم أصول الفقه إذ أغنت كتب الفقه عن ذلك.(26) وقبل الشروع في الحديث عن الفاظ الإباحة في سورة النحل لابدّ من تعريف الدلالة فهي في اللغة ((إبانة الشيء بأمارة تتعلمها)).(27) أما في الاصطلاح فهي (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر)).(28) والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، والحالة التي بينهما أساس تلازمهما وتحديد الدلالة وفهم المعنى يتم بشبكة من العلاقات تبدأ بالكلمة وتتوزع في النص كله ضمن السياق، فالكلمة تحتل مركزياً محورياً في الدرس الدلالي بمستويتها المعنوية، فهي ذات دلالة معجمية تتشكل أولاً بالصيغة(29)، وقد تتعدى دلالتها فتخرج من الدلالة المعجمية إلى دلالة مجازية يحددها السياق فتشير إلى مدلول آخر؛ إذ يمكن أن يكون المدلول واحداً لكن المعنى قد يختلف باستعمالات الجملة أو المدلول، ولذلك من الصعب جداً تحديد دلالة الكلمة؛ ذلك بأنّ الدلالة لا تقتصر على مدلول الكلمة في ذاتها، بل تحتوي على المعاني كلها التي يمكن أن تتخذها هذه الكلمة ضمن السياق اللغوي؛ إذ أنّ المفردات في الحقيقة لا تحمل في ذاتها دلالة مطلقة ؛ل تتحقق دلالتها انطلاقاً من السياق الذي تظهر فيه المفردة.(30). فللسياق أثر مهم في تفاعل دلالات العلامات ودلالات التركيب وما يحمله من أصناف قواعدية نحوية، فضلاً عن التنغيم والاشارات وما تؤديه من أثر في تأدية المعنى.(31) وقد التفت علماؤنا لهذه الظاهرة وعنيت كتب الاشباه والنظائر والوجوه والتعاريف بكشف المعاني المختلفة للفظ الواحد، وورود في سياقات متعددة؛ لهذا كان للسياق مهمته في تحديد المعنى وفهم الكلام ومعرفة الاحوال الدالة على المعاني المقصودة؛ ولعليّ في هذا الحديث أحاول أن أبين الالفاظ ذات الدلالة الساقية الدالة على الإباحة لأنّ الألفاظ التي سوف ندرسها في المبحث الثاني ليس في ذاتها دلالة على الإباحة، بل استعملت في سياقات متعددة كشفت عن المعاني الخفية التي يُفهم منها الاشعار بإباحة الشيء؛ فالناظر لهذه الالفاظ على اساس المعجم أو الضابط النحوي لا يصل إلى المعنى الحرفي لها أو معنى ظاهر النص فحسب لأنّ كثيراً من الالفاظ إذا ما خرجت من حيز النصوص التي وردت فيها لا تشعر بمعانيها وهي داخل السياق وكذا الحال للألفاظ الدالة على معنى الإباحة في سورة النحل كما سيرد، وسوف اعرض لهذه الالفاظ بحسب ورودها في الآيات البينات.

المبحث الثاني: ما دلّ على الإباحة في سورة النحل المباركة

سنتطرق في هذا المبحث للألفاظ التي تدل على عموم الإباحة بعدم الاقتصار على لفظها.

1- خلق:

يقول سبحانه: ((وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)).(32) إنّ معنى الخلق: التقدير، يقال خلق الأديم إذا قدره قبل القطع، والخليقة الطبيعة والجمع الخلائق يقال هم خليقة الله وهم خلق الله.(33) وخلق الشيء يخلقه: أبدعه من غير أصل ولا احتذاء وذلك لا يكون إلا لله عزّ وجلّ، فهو الذي أبدع الاشياء على غير مثال بعد أن لم تكن.(34) فقوله تعالى: ((الأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ)) هو أذن من المشرع عزّ وجلّ للإنسان بأن ينتفع بكل ما في الانعام من دفء ومنافع وأكل، وهذا تشريع لحكم الإباحة فيها. ذكر الصابوني في معرض تفسيره الآية ((أي لكم فيها ما تستدفئون به من البرد ما تلبسون وتفترشون من الأصواف والأوبار، ولكم فيها منافع عديدة من النسل والدر وركوب الظهر، ومن لحومها تأكلون، وهو من أعظم المنافع لكم)).(35) فالملاحظ في لفظ (خلق) أنّه جاء للدلالة على إباحة ما ذكره الله تعالى من النّعم والأرزاق التي خلقها للناس, واستعمل لفظ (خلق) في القرآن بصيغ مختلفة منها (خلق، خلقنا، خلقا) ويمكن أن نوجهها على ثلاثة أوجه:

أ- بالمعنى المصدري .

ب- بمعنى المخلوق .

ج- صالح للمعنى المصدري ولمعنى المخلوق .

والذي يعزز القول بأنّ هذه اللفظة دالة على معنى الإباحة هو ورود القيد (لَكُمْ) بعد قوله: (خَلَقَهَا) ذلك بانّ (اللام) ههنا تفيد الملكية – من وجهة نظر النحاة – فهي كقولنا: هذا الكتاب لك؛ ولما كانت تدل على الملكية عُلم من هنا بأن الملك يمكن أن ينتفع به؛ بل إنّ الانتفاع به مباح وذلك بان علة خلق الانعام تكمن في أنها (لَكُمْ) ولما كانت لكم كان القول بوجوب الإباحة في الانتفاع منها أمراً لا مناص منه وإلا انتفت الحاجة من خلقها وعدّ ذلك الخلق عبثاً, وحاشا له سبحانه من ان يخلق شيئاً عبثا، لأنّه الحكيم المطلق ولا يصدر عنه شيء إلا بحكمة؛ من هنا كانت لفظة (لَكُمْ) هي علة خلق الانعام وفيها سند متين يكشف عن ضرورة القول بدلالة الإباحة في النص؛ لأنّ حق التصرف على اساس منطق المنفعة لابدّ له من إباحة تجيز للإنسان ذلك الحق حتى تتحقق الغاية المنشودة من ذلك الخلق. والدليل أنّ الله ذكر المنافع صراحة في النص بقوله: ((وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)).

2- نفع:

يقول سبحانه: ((وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ))(36)، إنّ معنى النفع هو ضد الضرّ، يقال نفعه بكذا فانتفع به.(37) والنافع من اسماء الله تعالى وهو الذي يوصل النفع إلى منْ يشاء من خلقه؛ إذ هو خالق النفع والضرّ.(38) فقوله تعالى: ((مَنَافِعُ)) أي أن لكم أيها الناس فيما

خلق لكم ربكم من الانعام وهي (الابل، والبقر، والغنم) منافع متعددة تشربون من إلبانها وتلبسون من أصوافها وتركبون ظهورها وتحملون عليها الاحمال الثقال, وقد ذكر الطبرسي في تفسيره للآية ان منافع معناه ((ولكم فيها منافع أخر من الحمل والركوب واثارة الارض والزرع والنسل)).(39) وهذا ما تدل عليه آية أخرى ((وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ))(40)، فلفظ (المنافع) دل على إباحة ما خلقه الله تعالى للناس من أجل تحقيق مصالحهم الدنيوية التي فيها معاشهم. و إن ورود هذه اللفظ على صيغة منتهى الجموع (مفاعل) لدليل على غزارة المنفعة وتعدد وجوهها فكانت دلالة الإباحة ههنا واجبة والحال هذه.

3- زين:

يقول سبحانه: ((وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)).(41) إنّ معنى الزّينة ما يتزين به، ويوم الزّينة يوم العيد والزّين ضد الشيّن.(42) فقوله تعالى: ((زِينَةً)) جاء بعد أن ذكر لنا الحق سبحانه الأنعام التي نأخذ منها المأكولات، وذكر لنا في هذه الآية المباركة الحيوانات التي نستخدمها للتنقل أو للزينة، ولا نأكل لحومها وهي (الخيل والبغال والحمير) وهي للركوب والمنفعة مع الزينة؛ ذلك بأنّ الناس تتزين بما تركب، وذكر الطبرسي في معرض تفسيره للآية ((أنّ الله عطف على ما عدّده من صنوف انعامه فقال (والخيل) أي وخلق لكم الخيل (وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا) في حوائجكم وتصرفاتكم (وَزِينَةً) أي ولتتزينوا بها مَنّ الله تعالى على خلقه بأنّ خلق لهم من الحيوانات ما يركبونه ويتجملون به وليس في هذا ما يدل على تحريم أكل لحومها)).(43) والذي يبدو لي أنّ لفظ (زِينَةً) ورد في معرض النّعم والمخلوقات التي حباها ربّ الجلالة للإنسان من اجل رفاهيته ورفع المشقة عنه، وهي من المباحات التي زيّن الله بها الارض ويتفاخر في الدنيا الإنسان بها, فالمعلوم أنّ الخيل كانت للسادة والاغنياء، والبغال لمن هم أقل رتبة وللفقير الحمار, على أنّ ما يؤكد داعي الإباحة في النص هي لفظة (لِتَرْكَبُوهَا) ذلك بأنها وردت على صيغة الامر بيد أنه لا يراد منها الإلزام؛ بل خرجت هذه الصيغة من نطاق الوجوب الفرضي إلى ميدان الإباحة التخييرية، فالركوب مباح وهو يرتبط بمعنى المنفعة أيضاً، إذ قد يكون لطلب الرزق وقد ينصرف هذا الحدث للزينة، وقد ذكر سبحانه هذا صراحة في قوله: (وَزِينَةً) فالتزين بها مباح، أي أنّ التزين بركوب هذه الدواب محلل وليس عليه من عقاب أو ثواب لأنه يدخل في نطاق الإباحة وسندُ ذلك قوله تعالى: ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)).(44)

4- نزل:

يقول سبحانه: ((هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ)).(45). إنّ

معنى النزل ما يهيأ للنزيل، واستنزل فلان أي حط عن مرتبته.(46) فقوله تعالى: ((أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء)) أي المطر، و(لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ) أي تشربون منه وكذلك الشجر، فالله سبحانه وتعالى بيّن أن انزال المطر نعمة من نعمه على عباده، على أنّ إنزال المطر الذي يشرب منه الناس فيه حياة للأرض والإنسان على حد سواء؛ فهو إذن مباح وفي متناول الناس لأنّ المطر وصف في أكثر من آية بكونه ارزاقا ونعما. على انّنا لو تتبعنا لفظ (نزل) في النص القرآني لوجدناه قد جاء بصيغ مختلفة (نزل، ينزل، أنزل، أنزلنا) وجميعها وردت في بيان أنعم الله وقدرته وإنها مباحة للناس والحيوان وللأرض على حد سواء لأنها بركات من الله عزّ وجلّ.(47) ولنستدل بآية اخرى ((وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا، لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا)).(48) فالله سبحانه وتعالى قد بيّن في هذه الآيات الكريمة أنّ إنزال المطر وإرسال الرياح مبشرة بنزول المطر إنما هو من نعم الله تعالى على العباد، وإنزال الماء الطهور الذي يشرب من البشر فيه حياة لهم ولأنعامهم وللأرض، وهذه الاشياء لا شك في إباحتها لعموم الخلق، واللافت للنظر أنّ الله تعالى قد وصف الماء بصيغة (طهور) وهو بناء مبالغة في (طاهر) فاقتضى أن يكون طاهر مطهراً.(49) والعلة هي أن يكون هذا الماء المنزل مباحا في متناول الناس.

5- نبت:

يقول سبحانه: ((يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)).(50) نبتت الأرض وانبتت بمعنى وأنبته الله فهو منبوت.(51) والنبت النبات، وكل ما أنبت الله فهو نبت، يقال: أنبت الله النبات إنباتا.(52) فقوله تعالى: (يُنبِتُ لَكُم) أي ينبت الله لكم بذلك المطر هذه الأشياء التي عدّدها لتنتفعوا بها.(53) والله يعلمنا أنّ النبات لا ينبت وحده بل يحتاج إلى منْ ينبته، ويخص الحق سبحانه ألوانا من الزراعة التي لها أثر في الحياة مثل الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات، على أنّ ذكر هذه الاصناف وقبلها أنبات النبات به توجيه للبشر إلى القدرة العظيمة للخالق الذي أخرج هذه الانواع وأباحها للناس رحمة منه ليأكلوا مما رزقهم الله, وقد استعمل القرآن هذا اللفظ بصيغ مختلفة (انبت، انبتنا، تنبت، ينبت) ويفهم منها الإباحة لكونها دالة على نعم الله التي لا تعدُّ ولا تحصى، وإلا ما نفع الانبات في الأرض إذا لم تكن هناك إباحة لأكل ذلك النبات والإفادة منه سواء على مستوى البناء الجسدي للإنسان وزيادة قوته وديمومة حياته أم على صعيد البناء الاقتصادي للبشرية وتكافلها الغذائي؛ من هنا تحققت دلالة الإباحة في النص، فضلاً عن وجود ملحظ آخر في سياق الآية هو لفظة (لَكُم) لنفهم بوجودها أنّ هذا الانبات للإنسان وما دام هو له فانّه يعني باللزوم قد أوجد لفائدته فلا يخلق الله

سبحانه للإنسان ما يضره البتة؛ ولا يمن عليه بالسوء أو الاضرار مطلقاً وحاشاه سبحانه من ذلك فلما كان هذا الانبات للإنسان دلّ ذلك على أنّ دلالة الإباحة ترافقه في كل وجوه التعامل مع ذلك الانبات في حدود مرضاته سبحانه.

6 – ذرأ :

يقول سبحانه: ((وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ)).(54) أنّ معنى ذرأ: خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين, ولابدّ هنا من التفريق بين خلق وذرأ, فالخلق التقدير، والخـلق في كلام العرب ابتداع الشيء على مثال لم يسبق إليه. وذكر أبو بكر آبن الانباري إن الخلق في كلام العرب على وجهين : أحدهما الإنشاء على مثـال ابدعته، والآخر التقدير(56) أمـــا ذرأ فهو البذر والزرع وقـولنا ذرأنا الارض، أي بـذرناها.(57) فالخلق يختص بالله فقط أمّا الذرأ فلا يختص بالله وحده بل يكون من فعل الله والبشر ولا يستطيع الناس البذر والزرع إلا بأمر الله وقوته؛ فقوله تعالى: (وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ) أي سخر لكم ما خلقه لكم في الارض، أي لقوام ابدانكم من الملابس والمطاعم والمناكح من انواع الحيوان والنبات والمعادن وسائر النعم لا يشبه بعضها بعضا.(58) أي ما خلق لنا من خلق متكاثر بذاته ومختلف ألوانه دليل على طلاقة قدرة الله، فالله هو الخالق المقدر قوت الناس وما يصلح معاشهم ويسبغ عليهم النعم ظاهرة وباطنة، وخلق الارض واودع فيها البشر وبها المعادن والكنوز والنباتات وغيرها، ولهذا إنّ دلالة لفظ (ذَرَأَ) يدل على عموم الإباحة في الاشياء التي وهبها الحق سبحانه للناس من دون تفريق بينهم؛ والذي عزز القول إنّ هذه اللفظة دالة على معنى الإباحة هو ورود القيد (لَكُمْ) بعد قوله: (ذَرَأَ) فاللام هنا للملكية فعلم أنّ الملك يمكن الانتفاع به وهو مباح للجميع لأنّ حق التصرف على اساس المنفعة لابدّ من إباحة.

7– سخر:

يقول سبحانه: ((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)).(59) إن معنى سخره تسخيرا كلفه عملاً بلا أجرة، والتسخير أيضاً التذليل.(60) والتسخير هو إيجاد الكائن لمهمة لا يستطيع أن يتخلف عنها، ولا اختيار له في أن يؤديها أو لا يؤديها. فقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ)) أي ذلل لكم وسهّل لكم الطريق إلى ركوبه واستخراج ما فيه من المنافع.(61) وقد أشار الصابوني في تفسيره لهذه الآية إلى أنّ الله – برحمته وقدرته – ذلل لكم البحر المتلاطم الامواج للركوب فيه والغوص في اعماقه ولتأكلوا من البحر السمك الطري.(62) على أنّ لفظ (سَخَّرَ) استعملت من قبل الحق تعالى في حديثه عن النعم التي أوجدها للناس، فالله بقدرته ذلل البحر على ضخامة امتداده لينتفع الناس من الطعام الموجود به أو الشراب أو المعادن التي ابيحت لهم، فالإباحة هي الحكم الأصلي لموجودات الكون وإنمّا تحرم بدليل من الشارع لمضرتها.(63) وتوظيف فعل التسخير

للبحر في هذه الآية لدليل على استحصال معنى الإباحة؛ لأنّ عملية التذليل – التسخير– أمر لا يقوى عليه البشر؛ لأنّه خارج نطاق محدوديتهم وسيطرتهم، لهذا التسخير له حاجة إلى قدرة الهية؛ فلما تدخلت العناية الالهية لفسح المجال للبشر بان ينتفعوا من البحر بفعل التسخير من قبله كان من الحري القول بفتح باب الإباحة للانتفاع من مكنونات البحر وإلا لم حدث التسخير؛ ذلك الفعل المعجز الكبير؟!

8- خرج:

يقول سبحانه: ((وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)).(64) ؛خرج موضع الخروج، يقال خرج مخرجاً حسناً.(65) والخروج نقيض الدخول(66) فقوله تعالى: (وَتَسْتَخْرِجُواْ) فيه إشارة إلى أنّ الحلية المستخرجة من البحر ليست محرمة على الرجال مثل الذهب والحرير؛ بل إنّها مباحة لهم وهذا ما أشار إليه الطبرسي بقوله: ((يعني اللآلئ التي تخرج من البحر بالغوص تلبسونها وتتزينون بها وتلبسوها نساءكم)).(67) وهو أمر مباح لا مناص من القول به, ولفظ (خرج) يوحي بدلالة إباحة الاشياء التي أخرجها الحق سبحانه، على أنّها ذكرتْ في سياق بيان الآلاء والنعم التي لا غنى للناس عنها، وقد جاء هذا الفعل في مواضع عديدة في النص القرآني وبصورة كثيرة (أخرج، أخرجنا، نخرج، يخرج، تستخرجوا) ويلحظ بها دلالة العطاء والتكريم من الله تعالى للبشر في سائر المواضع.

9- خلص:

يقول سبحانه: ((وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)).(68)خلص الشيء صار خالصاً، وخلص إليه الشيء وصل، وخلصه من كذا تخليصا اي نجاه.(69) فقوله تعالى: (خَالِصًا) إشارة إلى عجيبة من عجائب الخلق فاللبن الذي تدّره ضروع الأنعام ما هو إلا مستخلص من بين فرث ودم ومع ذلك فأنهما لا يغيران له لونا ولا طعما ولا رائحة.(70) فهو مباح للناس في شربه على الرغم من موضوع خروجه المكروه, على أن لفظ (خلص) فيها دلالة واضحة على إباحة الله للشيء المخلص وجعله في متناول أيدي البشر فوصف الشيء بأنه خالص فيه دلالة قاطعة على إباحته ولا تشوبه شائبة ولا يكدرها شيء, فالعبرة هنا أن الله سبحانه أعطانا من بين فرث – وهو روث الانعام وبقايا الطعام في كرشها، وله رائحة كريهة وشكل قذر– ومن بين دم – والدم له لون أحمر غير مستساغ – اللبن الخالي من الشوائب ولون الدم والرائحة ويستسيغه شاربه ويستلذ به، فاللبن من نعم الله الدالة على قدرته سبحانه وفي إخراجه عبرة وعظة وإباحة في شربه, وقد أُستعمل هذا اللفظ في القرآن بصيغتي (خالصاً، وخالصة) في سياقات تدل على الإباحة. على أنّ ما يؤكد دلالة الإباحة في هذا اللفظ وجود القيد (لَكُمْ)

والفعل (نُّسْقِيكُم)، فالقيد (لَكُمْ) يدل على عموم الملكية والانتفاع بها لكافة البشر من قبل الله سبحانه وتعالى وقد أوجد لفائدة الإنسان فلا يخلق الله ما يضر الإنسان ويصيبه بالسوء والمرض، وعليه فان دلالة الإباحة ملازمة له في كل الوجوه، ولو تحدثنا عن الفعل (نُّسْقِيكُم) لوجدنا فيه إباحة من الله تعالى للناس فليس عليه عقاب فهو يدخل في نطاق الحلّية والإباحة وتوظيف فعل (سقى) في هذه الآية لدليل قطعي على استحصال معنى الإباحة, فالله لا يأمر بالشيء الممنوع والمضر بمصلحة البشر مطلقا.

10- شفى:

يقول سبحانه: ((ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)).(71) شفاه الله من مرضه يشفيه شفاءً، وأشفى على الشيء أشرف عليه وأشفى المريض على الموت.(72) والشفاء يُطلق مجازاً على ما يبرئ الصدر والنفوس من العلل.(73) فقوله تعالى: ((فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ)) أي من الادواء، وقد رويّ عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (عليكم بالشفاءين القرآن والعسل). وقيل: معناه فيه شفاء للأوجاع التي شفاؤها فيه, على أن مجاهد قد روى ان الهاء في (فِيهِ) راجعة إلى القرآن، أي ان القرآن فيه شفاء للناس، يعني ما فيه من الحـلال والحرام.(74) فالعسل الذي يخرج من بطون النحل وفيه شفاء للناس من كثير من الأمراض مباح للناس وإباحته مستمدة من الشفاء ؛لأنّ لفظة (شِفَاء) فيها دلالة الإباحة لأنّ وصف الشيء بأنّه شفاء دال على إباحته لتعلقه بحياة الإنسان وسلامته وصحته, وما كان له صلة بهذه الامور الجليلة من المحتم أنه مباح لا غبار عليه؛ لان الاستشفاء بحد ذاته مباح بدليل قوله تعالى: ((وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)).(75) وفي هذا عبرة على عظمة الخالق سبحانه وهو من النعم التي حباها الله لنا لننتفع به في حياتنا.

11- جعل:

يقول سبحانه: ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)).(76) وقوله: ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)).(77) وقوله: ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ))(78) الجعل هو الخلق والانشاء والصنع والفعل.(79) وجعله نبياً صيره، وجعلوا الملائكة إناثاً سموهم، والجُعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على فعل.(80) والجعل يأتي لمعانٍ، منها الخلق والإيجاد.(81) فالملاحظ في لفظ (جَعَلَ) في الآيات القرآنية أنّها تدل على قدرة الله سبحانه

وتعالى على الصنع والخلق والانشاء وفي هذا إباحة انتفاع عموماً لبني البشر بما خلقه الله لهم من مخلوقات تعينهم وتحافظ على استمرار حياتهم، فالله نثر نعمه على الناس بحيث يأخذ كل واحد منهم ما يناسبه من نعم الله، فالآية (72) تتحدث عن خلق الله للإنسان ثم خلق له من نفسه زوجة ليتم التناسل والتكاثر وفي هذا إباحة للزواج فهناك البنون والحفدة وقسم لهم الارزاق التي اباحها لكم, أما الآية(80) فعرض الله سبحانه للسكن والاثاث بمختلف انواعه والمتاع هو السلعة ويطلق على المنفعة وما تمتعت به وقد متع به أي انتفع.(82). ولابدّ من التفريق بين الاثاث والمتاع فالأثاث هو ما يوجد في البيت مما تتطلبه حركة الحياة كالملابس والمفارش... الخ، أما المتاع فهو ما يستمتع وينتفع به فالأثاث قد يكون ثابتاً لا يتغير كثيراً، أما المتاع فقد يتغير بحسب الحاجة. والإنسان قد يغتر حين يستوفي حاجاته وتلهيه هذه النعم عن المنعم الذي انعم عليه بها فانّه متاع موقوف لا يدوم؛ وبهذا نلحظ ان (متع) أتى في سياق الإباحة معضداً لفظ (جَعَلَ) في دلالتها على الإباحة. أما الآية(81) فقد عدّد سبحانه نعماً آخر أضافها إلى ما عدّده قبل من النعم فقال: ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ)) أي من الاشجار والابنية ظلالاً واشياء تستظلون بها في الحر والبرد ومواضع تسكنون بها من كهوف وثقوب وتأوون إليها.(83) والذي عزز القول بأنّ (جَعَلَ) تدل على معنى الإباحة في هذه الآيات هو ورود القيد (لَكُم) بعدها, فالانتفاع بهذه النعم مباح للخلق عامة؛ من هنا كانت لفظة (لَكُم) هي علة خلق النعم وفيها دلالة على إباحة النعم، لأنّ حق التصرف بالنعم يكون على اساس الانتفاع بها فلابد من اباحتها حتى يستطيع الإنسان أنّ يحقق الغاية المنشودة من الإباحة.

النتائج

بعد التأمل والنظر توصل الباحث إلى جملة من النتائج يمكن أن نوجزها على النحو الآتي:-

1- إنّ لفظ الإباحة لم يرد بلفظه الصريح في سورة النحل؛ بل استدللنا على وجود مضمونها بألفاظ أخر, والذي أعاننا على ذلك توظيف القرائن الخطابية في السياق؛ وذلك إيماناً منا بأنّ السياق يمثل المرشح الأمثل للدلالة المبتغاة من اللفظة التي دخلت في نطاقه؛ إذ يعمل على إبعاد كل الدلالات المحتملة ويبقي على الدلالة المطلوبة أو المطلب الدلالي الأصل المراد من اللفظ تحديداً في هذا الموضع.

2- وصل الباحث إلى أنّ كثرة الألفاظ الدالة على الإباحة في الخطاب العربي هي دلالة سياقية إنمّا هو دليل على توسعها وعدم اقتصارها على لفظ بعينه لإفادة تلك الدلالة، وهذا ما لا نجده في غيرها من اللغات إذ لو طلبنا ذلك في غيرها لما وقفنا عليه.

3- اتضح لدى الباحث أنّ الأصل في الأشياء هي الإباحة إلا إذا وضع المشّرع قانونا لا يجيز

بموجبه إباحة الاشياء كتحريم الخمر والميسر والربا... الخ.

4- أكتشف الباحث أنّ النص القرآني قد أحدث نقلة دلالية في بعض الالفاظ يظهر أثرها جلياً من خلال استعمالها في السياق؛ فإذا ما أكتفينا بالمعنى المعجمي لها فإنّها تعدّ والحال هذه مقيدة ومحرومة من ممارسات دلالية غاية في الروعة؛ من هنا نفهم أنّ مكمن إعجاز النص إذا كان في لغته فان اجلى مظاهره يكمن في تراتيبه للألفاظ وعملية توزيعها في السياق النصي بما يكفل الإبانة عن دلالتها المبتغاة على وفق تلك التراتبية وذلك التوزيع.

وجدَ الباحث من خلال الاستقراء أنّ أغلب النصوص التي سبق فيها الفاظ دالة على الإباحة قد رافقتها لفظة (لكم)؛ وفي هذا دليل قوي على القول بدلالة الإباحة في تلك الألفاظ؛ لأنّ (لكم) تدل على العطاء، وعطاؤه سبحانه لابدّ فيه من المنفعة والمنفعة مباحة للإنسان مطلقاً فهي له لا لغيره البتة.

ملخص البحث

(دلالة الإباحة بغير لفظها في سورة النحل المباركة))

نهدف في هذا البحث إلى الوقوف على الألفاظ التي تدل على الإباحة من خلال سياق الجملة والقرائن التي تدل عليها ؛ وكان الميدان للبحث التطبيقي في النص القرآني وتحديدا – سورة النحل مثالا– فالنص القرآني يمناز من غيره بأنه محفوظ على مدى العصور، فضلاً عن كونه نظاماً متسق التراكيب. بالإضافة لكثرة النعم المذكورة في هذه السورة المباركة وارتباط ذلك بالإباحة تأسيساً على هذا المنطلق، حاولنا أنْ نقف على معنى الإباحة وألفاظها؛ فالمباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب النهي، والألفاظ التي تدل على المباح سواء كانت صريحة أو غير صريحة لها سياقات خاصة بها.

وللسياق أثر مهم في تفاعل دلالات التركيب، فمن خلاله تحدّد دلالة الكلمة؛ ذلك بأنّ الدلالة لا تقتصر على مدلول الكلمة في ذاتها فحسب؛ بل تحتوي على معانٍ متعددة ضمن السياق اللغوي. من هنا فثمة ألفاظ خفية يمكن أنّ يفهم منها الاشعار بإباحة الح

The Abstract

((The indication of allowance without its verbalism in Surat Al-Nahl))

The text of the Qur'an and the inexhaustible spring is not exhausted as a glorified deposited the secret of immortality and the need to stay to the end of humanity. Although it is systematic in Arabic letters, which is composed from the words of human beings and their rhetoric, this is the sacred text which reads fifteen centuries ago, and wander in the scope of the researchers, without interruption or chill.

The searcher attempts in this paper to stand at the flash of flashes of this text, and I do not pretend that I am the first to stand up then you may have preceded the study or studies which, however, I am trying hard to stand on the Surat of its precious Surat to read them (the indication of allowance) given by God for His slaves, whether they are believers, or unbelievers, God does not concern on one without the other.

The searcher selects Surat Al-Nahl which is called the graces of God in the blessing bestowed by the slaves, I start to extract the terms that contribute to the building of the indication of allowance, The allowance action is permissible not be required to act not required avoidance.

The paper has been divided to a prelusion which offers to the concept of permissibility in the language and terminology, and the scholars and scientists and I address Surat Al-Nahl, and explain the need beyond its name and its properties. The first part, entitled synonyms of permissible in Islam and I balance between them, while the second part was speaking about the words that indicate the general permissibility, not only on the word of the nomination is permitted without understanding its meaning from the context of the text, and concluded the results of research findings.

The researcher

الهوامش:

1- الإسراء / 28 .

2- مقاييس اللغة 315/1 .
3- مختار الصحاح 68.
4- ظ: الإحكام في أصول الأحكام 175/1 .
5- م. ن. 341/1 .
6- م. ن. 341/1 – 342 .
7- التعريفات 13 .
8- الأصول العامة للفقه المقارن 65 .
9- علم أصول الفقه: خلاف 12 .
10- مجمع البيان في تفسير القرآن م347/3 .
11- م. ن .
12- تفسير القرطبي 3789/5 .
13- مجمع البيان في تفسير القرآن م347/3 .
14- ظ: موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي 160/1 .
15- الجواز النحوي ودلالة الإعراب على المعنى 25 وظ: كشاف اصطلاحات الفنون 208/2 .
16- الموسوعة الفقهية 127/1 .
17- المستصفى في علم الأصول 74/1 .
18- ظ: موسوعة الفقه الاسلامي 214/1 .
19- ظ: التعريفات 75 .
20- ظ: الموسوعة الفقهية 128/1 .
21- مختار الصحاح 195 .
22- الموسوعة الفقهية 1/ 129 .
23- ظ: مختار الصحاح 150 .
24- البقرة /275 .
25- ظ: المحصول في علم الأصول الفقه 15/1.
26- ظ: موسوعة الفقه الاسلامي 212/1 – 265.
27- مقاييس اللغة 330 .
28- التعريفات 61 .
29- ظ: اللغة والمعنى والسياق 21 .
30- الألسنية وعلم اللغة 211 .
31- ظ: علم الدلالة، بالمر 7 ،77 وعلم الدلالة، أحمد مختار 13 .
32- النحل /5 .
33- ظ: مختار الصحاح 187 .
34- معجم الفاظ القرآن الكريم 369/1 – 375 .

35- صفوة التفاسير 120/2 وظ: مجمع البيان في تفسير القرآن م 350/3 .
36- النحل /5 .
37- مختار الصحاح 673 .
38- ظ: لسان العرب 236/10 – 237 .
39- مجمع البيان في تفسير القرآن م 3/ 350 .
40- المؤمنون / 21 .
41- النحل / 8 .
42- مختار الصحاح 280 .
43- مجمع البيان في تفسير القرآن م 3/ 352 وظ: تفسير القرطبي 3800/5 .
44- الأعراف / 32 .
45- النحل / 10 .
46- ظ: مختار الصحاح 655 .
47- ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن م 3 / 352 ومعجم الفاظ القرآن الكريم 701/2 – 706 .
48- الفرقان / 48 – 49 .
49- تفسير القرطبي 39/13 .
50- النحل / 11 .
51- مختار الصحاح 642 .
52- مقاييس اللغة 5 / 378 .
53- ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن م 3/ 352 .
54- النحل / 13 .
55- مختار الصحاح 220 .
56- لسان العرب 11 / 372 – 380 .
57- ظ: مقاييس اللغة 352/2 – 353 .
58- ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن م 353/3 .
59- النحل / 14 .
60- مختار الصحاح 290 .
61- ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن م 3 / 354 .
62- ظ: صفوة التفاسير 2 / 121 .
63- ظ: الوجيز في أصول الفقه 268 .
64- النحل / 14 .
65- مختار الصحاح 171 .
66- ظ: لسان العرب 3 /73 – 79 .
67- مجمع البيان في تفسير القرآن م 3 / 354 .

68- النحل / 66 .
69- مختار الصحاح 184 .
70- ظ: في ظلال القرآن 295/5 وتفسير الطبرسي م 371/3 .
71- النحل / 69 .
72- مختار الصحاح 342 .
73- ظ: معجم الفاظ القرآن الكريم 25/2 .
74- ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن م 373/3 ومعاني القرآن / للفراء 109/2 .
75- البقرة / 195 .
76- النحل : 72 .
77- النحل / 80 .
78- النحل / 81 .
79- ظ: المعجم الوسيط مادة (جعل).
80- مختار الصحاح 105 .
81- ظ: معجم الفاظ القرآن الكريم 1 / 204 – 211 .
82- ظ: مختار الصحاح 614 .
83- ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن م 3 / 378 .

المصادر

1- القرآن الكريم .
2- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسين علي بن أبي محمد الامدي (ت 631 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت 1980 .
3- الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت 1963 م.
4- التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816 هـ)، وزارة الثقافة والاعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق 1986 م.
5- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر القرطبي (ت 671 هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).
6- الجواز النحوي ودلالة الاعراب على المعنى: مراجع عبد القادر، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، بنغازي (د.ت) .
7- صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، طبع في المانيا الغربية، 1985 م .

8- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ط 1، دار القلم للطباعة، 1972 م .
9- علم الدلالة: د. أحمد مختار عمر، ط 1، مكتبة دار العروبة للنشر، 1982 م .
10- علم الدلالة: بالمر، ترجمة: مجيد عبد الحليم الماشطة، مطبعة العمال المركزية، بغداد 1985 م.
11- كشاف اصطلاحات الفنون: الشيخ المولوي محمد أعلى التهانوي (ت 1158 هـ) خياط، بيروت، (د.ت).
12- في ظلال القرآن: سيد قطب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 7 / 1971 م.
13- لسان العرب: ابن منظور (ت 711 هـ)، دار صادر، بيروت 1956 م .
14- اللغة والمعنى والسياق: جون لاينز، ترجمة د عباس صادق، مراجعة د. يوئيل عزيز، دار الشؤون الثقافية، بغداد 1987 م .
15- مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي (ت 548 هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
16- المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت 606 هـ)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1988 م .
17- المستصفى في علم الأصول: أبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)، ط 1، المطبعة الأميرية، بولاق، 1324 هـ .
18- مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر، دار الرسالة، الكويت 1983 م .
19- معاني القرآن: الفراء (ت 207 هـ)، تحـ: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار وأخرين، دار الكتب، القاهرة 1973 م.
20- معجم الفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية، ط 2، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر 1970 م .
21- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، بيروت، لبنان (د.ت).
22- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت 395 هـ)، تحـ: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة 1971 م .
23- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1966 م .
24- موسوعة الفقه الإسلامي: بإشراف محمد أبو زهرة، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة 1967 م .

25- الموسوعة الفقهية: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ط 3، الكويت 1984 م .
26- الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، دار حسان للنشر.